

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة
وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مشروع قرار

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة
وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١ المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر
العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن
مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والقرارات ٢٨/٦٥ المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٣/٧١
المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسبها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على
النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في
حالة وقوع ذلك الضرر تكتسبان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذا تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة^(١)؛

١ - **تعرض مرة أخرى** على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٨ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

٢ - **تعرض مرة أخرى أيضاً** على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦١/٣٦ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

(١) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى 13، و A/C.6/56/SR.15 إلى 19، و A/C.6/56/SR.22، و A/C.6/56/SR.23، و A/C.6/61/SR.9 إلى 16، و A/C.6/61/SR.18، و A/C.6/61/SR.19، و A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.12، و A/C.6/62/SR.28، و A/C.6/65/SR.17، و A/C.6/65/SR.27، و A/C.6/68/SR.16، و A/C.6/68/SR.28، و A/C.6/68/SR.29، و A/C.6/71/SR.18، و A/C.6/74/SR.21. وانظر أيضاً تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184، و A/65/184/Add.1، و A/68/170، و A/71/136، و A/71/136/Add.1، و A/74/131) وتقارير الأمين العام التي تتضمن جميعاً لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98 و A/74/132)